

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

البكاء على الميت .

قوله ويجوز البكاء على الميت .

يعني من غير كراهة سواء كان قبل موته أو بعده لكثرة الأحاديث في ذلك وهذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا يحمل النهي عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى .

قال المجد : أو أنه (كره) كثرة البكاء والدوام عليه أياما .

قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل منهم ابن حمدان .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن البكاء يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل لما مات ابنه علي .

قلت : استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها .

قوله وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا ويعرف به .

يعني يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد .

فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وتغلييق حانوته ويعطل معاشه على

الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس

هذا يوم جواب هذا يوم حزن وأطلقهما في الفروع وقال المجد : لا بأس بهجر المصاب الزينة

وحسن الثياب ثلاثة أيام وجزم به ابن تميم و ابن حمدان